

والحم والغم واجود اوقاته الليل اذا صادف انضمام الفل
وفي الصبح قبل التبر زردي جدا **قالوا** ولا ينبغي النيك في
اول يوم من الشهر واخر ليلة منه مخافة الجنون في
الولد ليلة الاربع او يومها ليلا يكون الولد قنالا وليلة
النصف من الشهر ليلا يصرع الولد ولا ليلة الفطر ولا
يومها ولا ليلة الاضحى ولا يومها فانه مكروه ويجيء
بستة اصابع او اربع ولا آخر النهار فيكون الولد
احول ولا ينبغي ان يكشف عورة المرأة في الخوم ولا
النيك من قيام فيكون الولد يبول في الفراش ولا ياتي
الرجل على ظهره وتقلوه المرأة فان ذلك يضر بعقد
الرجل ولا يشترك الرجل في المسح بخرقة فان من ذلك
تكون الفرقة وفي وصية علي رضي الله عنه ولا تجامع
بين الاذان والاقامة فان الولد ياتي عشرا ولا تجامع
ليلة السبت فان الولد ياتي مبرزا ولا تخت الشجرة
المثمرة فان الولد يموت قتيلا او مسموما او رديما

أو

او غريبا ولا في الشمس فان الولد ياتي مجوعا ولا عقيب
المهاجرة فان الولد ياتي احول انتهى **قال ابو العباس**
في كتاب الاعداد نهي عن الوطي في ثمانية اوقات ما بين
طلوع النجدي الشمس وما بين غروبها الى زوالها
وفي ليلة الكسوف وفي الزبح السودا والجمادى ومستقبل
القبلة او في بيته وعنده اخري او صبي في المحل ينظر
اليه وقال العلامة احمد الزاهد في رسالة النور قال ابن
مقفع من اخنكم ولم يفتسل فوطي امراته فانت بولد
مجنون او مخبل فلا يلومن الا نفسه قيل من جامع امراته
حالة الاقنالا يكون الولد ثقيل الروح ولا هو شبعان فمذه
يكون الفالج ومن ادمن الوطي على جنبه فمذه يكون
عرق النساء ومن حملها على نفسه فمذه يكون السمل ولا
يجامع باثر العشا الجاربع ساعات ولا باثر الحياقة ولا
الفصادة الي مثل الساعة التي احتم فبعها من الفد
فمذه يكون الغشاوة في الرصر ولا يجامع عقيب الدوا